الآليات القانونية لضمان نزاهة البحوث الأكاديمية

Scientific theft between the inevitability of prevention and control in Algerian law

شهرزاد مناصر [1] - هبة سكري [2]

[1] المركز الجامعي نور البشير البيض - الجزائر /ch.droit@gmail.com

[2] المركز الجامعي نور البشير البيض - الجزائر / Sekri.hiba@univ-alger3.dz

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى التعرف جملة التدابير والإجراءات القانونية المعتمدة لضمان نزاهة البحوث والأعمال الأكاديمية وذلك من خلال دراسة القوانين والتنظيمات المنظمة لعمل الأستاذ الباحث وطالب الدكتوراه حيث تطرقت الباحثتين بداية إلى ضبط المصطلحات المرتبة بالنزاهة العلمية والسرقة العلمية ثم التطرق إلى آليات الإدارية سواء الوقائية منها أو الردعية داخل المؤسسات الجامعية التي تضمن نزاهة الأعمال العلمية وفي حال وجود سرقة علمية توقيع جزاءات إدارية ثم التطرق إلى الجزاءات الجنائية والتي تتم بتحريك دعوى عمومية من المؤلف المعتدى على مؤلفاته.

الكلمات المفتاحية: الأعمال العلمية، الأعمال الأكاديمية، جزاءات إدارية، الجزاءات الجنائية، دعوى عمومية.

تصنيف JEL: D73.

Abstract:

This study aims to identify all the legal steps and measures adopted to ensure the integrity of academic research and work by studying the laws and regulations governing the work of the research professor and doctoral student. We first set out to regulate the terms arranged by scientific integrity and plagiarism and then to address administrative mechanisms, both preventive and deterrent, within university institutions, which in turn guarantee the integrity of scientific work.

In the case of plagiarism , administrative sanctions are imposed and then the criminal sanctions are brought by initiated by a public action of the author whose writings were abused.

Keywords: Scientific works, academic works, administrative penalties, criminal penalties, public action.

Jel Classification Codes: D73.

1. مقدمة:

يتم تصنيف الجامعات من حيث جودة البحوث العلمية المنجزة فيها، ما لا يخفى على أحد تزايد عمليات السرقات العلمية في البحوث الأكاديمة.

كما لا يخفى الجهود الحثيثة التي تقوم بها الدولة لضمان نزاهة البحوث الأكاديمية ومحاربة، غير أن البحث العلمي في الدول النامية تتسم بأنه الشكلي ويفتقر إلى الأصالة البحث العلمي ويقصد بذلك السلوك العلمي في كل طرق البحث ووسائله ومنهجه لتحقيق الهدف منه، وذلك بذكاء ومنطق وأمانة، يلزم الضمير العلمي أي باحث بإتباع طرق ومناهج البحث العلمي التي اتفق عليها أفراد المجتمع العلمي وضرورة نشر المعلومات بأمانة علمية.

حيث صدر القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، يليه صدور التعليمة الوزارية رقم 355المؤرخة في 6 مارس 2017 المتعلقة بالسرقة العلمية، ثم صدور القرار الوزاري 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2021 المحددة للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، صدور ميثاق الآداب والخلقيات الجامعية لسنة 2021.

ولدراسة الموضوع طرحنا الإشكالية التالية: **ما هي الآليات القانونية المتخذة لردع السرقات العلمية؟**، وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وذلك وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للنزاهة العلمية والبحوث الأكاديمية.

المبحث الثاني: الآليات الإدارية والجزائية لضمان النزاهة العلمية في البحوث الأكاديمية.

2. العناصر الأساسية للدراسة

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للنزاهة العلمية والبحوث الأكاديمية

إن انجاز البحوث العلمية بالإضافة إلى الضوابط العلمية يحتاج إلى ضوابط أخلاقية الخاصة بالأمانة العلمية، حيث تشكل هذه الضوابط أساس أخلاقيات البحث العلمي، فالباحث يتميز بمصداقية والنزاهة العلمية أثناء القيام بإعداد بحثه البحث العلمي يعتمد اعتمادا كليا على المصادر التي استخدمها الباحث في انجاز بحثه العلمي، لذا فالواجب يقتضي ضرورة الاعتراف بمجهودهم وذلك بذكر أسمائهم، ومخالفة هذا يعد اختراق لإخلاقيات المهنة (حطاب،ص: 69)

المطلب الأول: مفهوم النزاهة العلمية

لم يتطرق التشريع أو التنظيم المنظم لعمليات البحث العلمي لمفهوم النزاهة العلمية إلا انه تطرق إلى تعريف السرقة العلمية وضع آليات محاربتها، ولذا سنتطرق في هذا المطلب إلى التعريفات الفقهية لكل من النزاهة العلمية وكذا السرقة العلمية كونها العمل المخل بالنزاهة.

أولا- تعريف النزاهة العلمية

عرفت النزاهة على أنها:" رفض الفساد بجميع أشكاله، فلابد أن يبدأ الطالب بنفسه قبل غيره، وهكذا فان تطور آداب السلوك وأخلاقيات المهنة يجب أن يتجسد في ممارسات مماثلة (سايح، ص: 399)".

كما عرفت النزاهة بأنها:" التزام بمجموعة من القيم الأخلاقية العليمة ومعايير المهنية في ممارسة البحث العلمي بما يضمن انجاز العملية البحثية بموثوقية ودقة بعيدا عن التجاوزات السلوكية في البحث العلمي، ولعل أهم التجاوزات في الأعمال البحثية هي السرقة العلمية".

والأمانة العلمية هي نسبة المعلومات إلى أصحابها.

ثانيا- تعريف السرقة العلمية

حيث نصت المادة 3 من القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020:"تعتبر سرقة علمية بمفهوم هذا القرار، كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو من يشارك في فعل تزوير ثابت للنتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها، أو أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى" .

فالسرقة العلمية هي انتهاك حقوق الملكية الفكرية، أو حق المؤلف تحديدا والتي يعتبر الانتحال أبرز صورها، فهي تمثل انتهاكا أكاديميا خطيرا. (سايح، ص: 341)

تعرف السرقة العلمية أيضا بأنها عمل غير أخلاقي وغير مسموح به في ظل مختلف الظوابط القانونية في الأوساط الجامعية، والتي تؤدي إلى انتهاك حقوق الملكية الفكرية وبالتالي تؤثر بدورها على جودة البحث العلمي وأصالته (حطاب، ص: 63).

وتتمثل صور السرقة العلمية التي جاءت في القرار الوازري في:

- اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو نقرة أو مقطع من مقال منشور أو كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو مقاطع الكترونية وإعادة صياغتها دون ذكر مصدرها أو أصحابها الأصليين: والاقتباس هو ما ينقله شخص عن أخر وهو لا يتطلب إذنا خاصا إذا كان الجزء المقتبس صغيرا، بينما الاقتباسات الطويلة تتطلب إذنا كتابيا من صاحب حق النشر قبل نشرها (حسن، 1996، ص: 132) فبعد سرقة علمية كل عملية اقتباس لفكرة أو معلومة أو نص لباحث آخر حرفيا أو بإعادة الصياغة أو تلخيصا دون ذكر المرجع في هامش الصفحة وفي قائمة المراجع وفقا لأصول الاقتباس؛
- اقتباس مقطع من وثيقة دون وضعها بين شاولتين، ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين؛
- استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها وأصحابها الأصليين وهو ما يعد انتحالا، والانتحال هو النقل جهد فكري لشخص أخر ونسبته لشخص ناقل وقد يكون هذا الامتحان شاملا نقل كلي للمؤلف الأصلي كما قد يكون الامتحان جزئي انصب على جزء من المؤلف كما قد يكون الامتحان على اسم مؤلف شائع في وسطه وإقرانه في مختلف الميادين والعلوم أو الفنون ويتجسد بالإنتحال الشامل في نقل جزء كبير من مصنف أو اختزاله برمته ضمن كتاب مثلا (عزيز، 2021، ص: 70) ؛
- استعمال برهان أو استدلال معين دون ذكر مصدره وأصحابه الأصليين؛
- نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئه أو مؤسسه واعتباره عملا شخصيا؛
- استعمال إنتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانيه أو جداول إحصائية أو مخطط في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها وأصحابها الأصليين، استخدام صورة أو شكل أو رسم بياني أو جدول دون ذكر مصدره؛
- الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستخدمها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي بالجامعي أو الباحث الدائم بصفه كليه أو جزئيه دون ذكر المترجم والمصدر.
- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص أخر بإدراج اسمه في بحث أو عمل علمي دون المشاركة في إعداد؛
- قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث أخر لم يشارك في انجاز العمل بإذنه أو بدون إذنه لغرض المساعدة على نشر العمل استنادا لسمعته العلمية؛

- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث الدائم أو أي شخص أخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بانجاز أعمال علميه من اجل تبنيها في مشروع بحث أو انجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي؛
- استعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث في الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص أخر أعمال الطلبة ومذكراتهم كمداخلات في الملتقيات الوطنية والدولية أو لنشر مقالات علميه بالمجلات والدوريات، سواء كان ذلك بعلم أو عدم علمهم أو شراء نصوصهم أو أفكارهم لاستخدامها في البحث؛
- إدراج أسماء خبراء كأعضاء في لجان كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات والدوريات من اجل كسب المصداقية دون علم وموافقة وتعهد كتابي من قبل أصحابها أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها.

المطلب الثاني: مفهوم البحوث الأكاديمية

البحث الأكاديمي هو أول خطوة للوصول للبحث العلمي، ان البحث الأكاديمي يعد بحث تتبع فيه خطوات البحث العلمي، يطلب من الطالب انجازه لنيل درجة علمية معينة، فالبحث الأكاديمي بحث علمي مؤطر في المؤسسات الجامعية ولكن لا نجزم بأن البحث الأكاديمي يمكن أن يرتقي للبحث العلمي إلا أن هناك أبحاث أكاديمية ترتقي للأبحاث العلمية حيث أنها تحتوي على إثراء فكري كبير، وحينها يكون الطالب ألم بالموضوع بشكل جيد وقام بالبحث في جميع المراجع وناقش الأساتذة واستنتج النتائج المهمة.

لذا سنتطرق بداية لتعريف البحث العملي، ثم نتطرق لصور البحث الأكاديمي.

أولا- تعريف البحث العلمي

عرف البحث العلمي على انه هو استقصاء ذكي عن الحقائق ومعانيها ومضامينها فيما يتعلق بمشكلة معينة وان نتائج هذا الاستقصاء تعتبر مساهمة في المعرفة الإنسانية في الميدان الذي تجرى فيه الدراسة، كما عرف على انه: " محاولة لاكتشاف المعرفة والتنقيب عنها وتنميتها، وفحصها وتحقيقها بتقص دقيق، ونقد عميق، ثم عرضها عرضا مكتملا بذكاء وإدراك، يسير في ركب الحضارة العالمية ويساهم فيه إسهاما إنسانيا حيا شاملا" (جدير، ص: 14).

كما عرف بإنه : "وسيلة للاستعلام والاستقصاء المنظم والدقيق الذي يقوم به الباحث بغرض اكتشاف معلومات أو علاقات جديدة، بالإضافة إلى تطوير أو تصحيح أو تحقيق معلومات الموجودة فعلا، على أن يتبع في هذا الفحص والاستعلام الدقيق، خطوات المنهج العلمي واختيار الطريقة والأدوات اللازمة للبحث وجمع البيانات" (بدر، ص: 21).

وسيلة لدراسة يمكن بواسطتها الوصول إلى حل مشكلة محددة عن طريق التقصي الشامل والدقيق لجميع الشواهد والأدلة التي يمكن التحقق منها والتي تتصل بمشكلة محددة (خفاجة، 2002، ص: 25).

ثانيا- البحث الأكاديمي وصوره

حيث إن فكرة البحث العلمي الذي يكون مختص في مجال معين غير فكر الطالب، فهدف الطالب خلال هذه المرحلة هو الاستفادة وتعلم كل جديد، يهتم الباحث في البحوث الأكاديمية محاولة الاستقصاء المعرفة والتنقيب وفحصها، وفق خطوات المنهج العلمي واختيار الطريقة والأدوات اللازمة للبحث وجمع البيانات، فالبحوث الأكاديمية فيجب أن تكون مكتوبة بالمواصفات المطلوبة، فيجب أن تحتوي على مواصفات البحث العلمي (بدر أ. ص: 410)، أن أهم البحوث الأكاديمية نجد:

- المقالة: هي مناقشة لموضوع معين أو مشكلة معينة تشمل غالبا أراء الكاتب وتفسيره ووجهة نظره، فهي بالضرورة لا تتسم بالموضوعية بل تبدو الذاتية فيها واضحة، وليس بالضرورة أن يصل كاتب المقال إلى حقائق جديدة يكتشفها، بل قد يلخص حقائق ومعارف موجودة مسبقا (دويدري، 2000، ص: 462).
- الرسالة: وهو تقريروافي ومنظم، يكتبه طالب الدراسات العليا، عن البحث الذي قام به، تحت إشراف الأستاذ المشرف على أن يشمل هذا التقرير كل مراحل الدراسة منذ كانت فكرة حتى صارت نتائج (مبارك، 1992، ص: 114)
- الأطروحة: هي بحث أصيل وهي لحصول على درجة الدكتوراه، يقوم الباحث باختيار موضوعه، وتحديد إشكاليته وتحديد أدواته واختيار منهجه، وذلك من اجل إضافة لبنة جديدة لبنيان العلم والمعرفة، ويجب أن يكون أوضح وأقوى وأعمق وأدق (حجام، 2015، ص: 48).

المبحث الثاني: الآليات الإدارية والجزائية لضمان النزاهة العلمية في البحوث الأكاديمية

إن كثرت انتشار الأبحاث الأكاديمية المقلدة وكثرت القرصنة الفكرية واستفحالها في الأوساط الجامعية، دفع إلى تدخل التشريعات الوطنية من اجل مراجعه الترسانة القانونية المنظمة للسرقة العلمية وجعلها مزودة بما يكفي من جزاءات وضيعيه وكذا الوقوف أمام إعادة النظر في تشريعات الملكية الفكرية وجعلها أكثر دقه استيعاب ما أفرزته التكنولوجيات الجديدة لتحصين الملكية الفكرية بما يكفي لحماية مصالحها المعنوية والاقتصادية، ومن جملة التدابير الإدارية المتخذة من طرف المؤسسات الجامعية التي يطرح أمامها البحث الأكاديمي جملة من التدابير الوقائية، إضافة إلى التدابير الجزائية.

المطلب الأول: الآليات الإدارية لضمان النزاهة العلمية في البحوث الأكاديمية

تتمثل في جملة التدابير الإدارية المتخذة من طرف المؤسسات الجامعية التي يطرح أمامها البحث الأكاديمي وهي لا تصل إلى تحريك الدعوى العمومية وتدخل السلطات القضائية، فهي التدابير الإدارية المتخذة بهدف عدم إصدار أو منح إخراج البحث الأكاديمي في شكله النهائي أي عدم إجازته ويمكن تقسيمها إلى:

أولا- إخضاع الأعمال المنجزة لتقييم لجان

أن أول أساليب الإدارية التي اعتمدها وزارة التعليم العالي لضمان نزاهة الأعمال المنجزة هي إخضاع البحوث المنجزة في طوري الماستر والدكتوراه لمناقشتها من قبل لجنة علمية متخصصة وهذا نصت المادة 5 الفقرة 3 من القرار 1082 على :" تشكيل لجان المناقشة من بين الكفاءات العلمية المختصة في ميدانها العلمي، لاسيما بالنسبة للأطروحات، المذكرات ومشاريع البحث، المقالات والمطبوعات البيداغوجية".

إذ أن مذكرات الماستر وأطروحات الدكتوراه تعرض قبل مناقشتها على لجان تبدى تقارير بخصوص مدى قابليتها للمناقشة حيث تعتمد هذه اللجنة في إعداد تقاريرها على جملة من الشروط والتي يجب أن تتوفر في العمل ولعل أبرزها نزاهة العمل وخلوه من السرقة العلمية، وتبدي هذه اللجان رأيها في البحث الأكاديمي المعروض عليها من الناحية الشكلية ومدى موافقته لشروط الكتابة المطلوبة، وكذا من الناحية الموضوعية ومدى احترام الكاتب لكيفية استعمال المعلومات وكيفية توظيفها، كما تعطي اللجنة رأيها في العمل من حيث الجدة والابتكار، وفي هذا يمكن للجان أن تستعين لأداء عملها بالمواقع الالكترونية للمؤسسات الجامعية التي تحوي قواعد بيانات لكل الأعمال المنجزة من الطلبة والأساتذة (المادة 6 من القرار الوزاري رقم 1082)، أو استعمال برمجيات معلوماتية كاشفة لسرقات العلمية.

كما تخضع أعمال طالب الدكتوراه خلال مساره العلمي للعرض والمناقشة والتقويم ليس فقط من طرف مشرف العمل وإنما من اللجان العلمية بالمؤسسة وهو ما تضمنته المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 10-231 يتضمن القانون الأساسي لطالب الدكتوراه:" تخضع نشاطات البحث لطالب الدكتوراه لتقييم سنوي من المجلس العلمي لمؤسسة التسجيل":

كما المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 08- 265 يتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر والدكتوراه جاءت بنصها :" يقدم طالب الدكتوراه، كل سنة، عرضا عن مدى تقدم أشغاله أمام فرقة التكوين للدكتوراه وبحضور المشرف على الأطروحة".

الأستاذ الجامعي كذلك حيث تخضع أعماله العلمية للتقييم حسب ما جاء في نص المادة 48 من المرسوم التنفيذي حيث تنص تؤسس لجنة جامعية وطنية تتكفل بتقييم النشاطات والمنشورات العلمية والبيداغوجية للأساتذة المحاضرين قسم "أ" المرشحين للترقية لرتبة أستاذ.

تعد اللجنة الجامعية الوطنية معايير التقييم وشبكة التنقيط المتعلقة بها وتعرضها على وزير المكلف بالتعليم العالي للموافقة عليه" .

أما بالنسبة للمقالات العملية للأساتذة الجامعيين والتي تنشر في مجلات علمية فان أول ضمانة لمنع وقوع السرقات العلمية هي نشر المقالات العلمية عبر المنصة الجزائرية للمجلات العلمية، وهي منصة الكترونية للمجلات الالكترونية وتندرج في إطار نظام وطني للمعلومات العلمية والتقنية وتعتبر حماية للكتاب والأكاديميين من الوقوع في فخ المجلات الوهمية أو الناشرين المفترسين وتعتبر طرفا ثالثا بين الكتاب والناشف فتقوم بتوثيق جميع المراحل حتى النشر جدار من طرف مركز البحوث في الإعلام الآلي والتقني التابع لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي (الرحمن، 2022، ص: 424).

وضمانة أخرى أو آلية أخرى معتمدة لضمان نزاهة البحوث العلمية هي مراجعه المحكمين تعتبر عمليه مراجعه المحكمين مؤشرا أساسيا لمعايير تقييم المجلات العلمية ويدل ذلك على جوده وسلامه البحث المنشور كما يعتبر احد ضمانات المستوى العلمي للدورية ومحتواها (دحماني، 2019، ص: 48).

ثانيا- الإجراءات التأديبة في حال وقوع سرقة علمية

إذا كان القرار الوزاري رقم 1082 قد تضمن جملة تدابير وقائية لتفادي وقوع السرقة العلمية، فانه أيضا تضمن تدابير تأديبية في حال اكتشاف وجود سرقة علمية في عمل الطالب، حيث يتم كتابة تقرير بذلك مرفق بالأدلة المثبتة لسرقة العلمية يودع هذا التقرير لدى مسؤول وحدة التعليم والبحث، الذي يحيل التقرير بدوله إلى لجنة الآداب والأخلاقيات في المؤسسة، بحيث تباشر هذه الأخيرة جملة من التحقيقات والتحريات بشأن الواقع.

وإذا كان تقرير لجنة الآداب والأخلاقيات يتضمن قرار بوجود سرقة علمية في العمل فان مسؤول وحدة التعليم والبحث يحيل الملف إلى مجلس تأديب الوحدة.

يجتمع مجلس تأديب وحده التعليم والبحث في الآجال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به للفصل في الوقائع المعروض عليه، ويستمع أعضاء مجلس تأديب وحده التعليم والبحث للتقرير الذي يقدمه احد أعضاء لجنه التأديب وأخلاقيات المؤسسة الذي يجب أن يتضمن الوقائع المنسوبة للطالب والأدلة التي سمحت بالتأكد من صحة وقوع السرقة العلمية ثم يسمح للطالب المتهم من اجل تقديم دفاعه

يجب على الطالب المتهم الذي يحال على مجلس التأديب المسول شخصيا ما عدا في حاله القوه القاهرة يمكن الطالب المتهم إحضار أي شخص لمرافقته في الدفاع عن نفسه ولهذا الغرض يتعين إخطار مسؤول وحده التعليم والبحث كتابيا بأسماء الأشخاص الذين يرافقونه في الدفاع عن نفسه قبل انعقاد مجلس التأديب بثلاثة أيام على الأقل

إذا تعذر حضور الطالب المتهم لأسباب مبرره يمكن أن يلتمس كتابيا من مسؤول وحده التعليم والبحث تمثيله من قبل مدافعه أو يقدم ملاحظاته مدفوعة كتابيا قبل انعقاد مجلس التأديب بثلاثة أيام.

عندما يتضمن تقرير لجنه الآداب والأخلاقيات للمؤسسة ثبوت السرقة العلمية يحيل مسؤول وحده التعليم والبحث الملف على مجلس تأديب الوحدة يعلم مسؤول وحده التعليم والبحث الطالب المتهم بالسرقة العلمية كتابيا بالوقائع المنسوبة إليه والأدلة المادية الثبوتية مرفقا بمقرر الإحالة على مجلس التأديب وتاريخ ومكان انعقاده خلال الآجال المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

المطلب الثاني: لضمان النزاهة البحوث الأكاديمية

نصت المادة 74 من دستور 2020 على " حق الإبداع الفكري، بما في ذلك أبعاده العلمية والفنية، مضمونة،" والملاحظ هنا الحماية الدستورية لحقوق الملكية الفكرية، لم يقتصر المشرع الجزائري على الطريق المدني في حماية حق المؤلف بل رتب نوع آخر من الحماية وهي الحماية الجنائية لردع الأفعال والانتهاكات المنصبة على هذه الحقوق، ذلك لأن الاكتفاء بالحماية المدنية في حالة الاعتداء قد لا يردع المعتدي.

أن الحماية الجزائية تقتضي توافر شروط عده منها أن نكون بصدد مصنف محمي، وان يشكل الفعل المرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها، كما يجب إلا يكون الفعل المشكل للجريمة تم أعمال لقيد أو الاستثناء وارد على حق المؤلف أو الحقوق المجاورة من بين الاستثناءات المنصوص عليها في المواد 29 إلى 53 للأمر 03- 05. (الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003)

أولا- الأفعال المجرمة

لقد نص المشرع على عقوبة جريمة تقليد المصنفات المتمثلة في جنحه إعادة النسخ وجنحه الاتصال في المادة 153 من قانون حقوق المؤلف جاء فيها:

- **جنحه التقليد:** لم يأخذ المشرع الجزائري بالمعنى الضيق للتقليد وإنما انتهج المفهوم الواسع للتقليد أو التزوير والذي يتمثل في إصباغ وصف الجنحة على كل الفعال التي تشكل مساسا أو انتهاكا للحقوق الإستئثارية المحمية بموجب الأمر المتضمن حق المؤلف والحقوق المجاورة، ويخص هذا التزوير أو التقليد، التزوير البسيط (عقاد، ص: 18) فتنص المادة 151 من قانون حقوق المؤلف على انه يعد مرتكب جنحه التقليب كل من يقوم بالأعمال التالية:
  - الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامته أو أداء لفنان أو مؤلف مؤد أو عازف؛
  - استنساخ مصنف أو إدائه بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة؛
  - استيراد أو تصدير نسخ مقلده من مصنف أو أداء؛
  - تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلده لمصنف وهذا ما أكدته المادة 152

وسواء قام بالفعل شخص طبيعي أو شخص معنوي، وكذلك سواء تم استنساخ هذا المصنف تقليديا أو الكتروني كأن يتم نشر مصنف إلكتروني من ناشر الكتروني دون إذن المؤلف، تحدث هذه الأفعال في الأعمال الفكرية التي ينشرها أصحابها الكترونيا، فتقوم مواقع الكترونية أخرى بالأخذ المباشر للمصنف الأصلي أو المصنف المشتق والذي يعد مصنفا يستمد أصالته من مصنفات أخرى سابقه الوجود وقد واجه القضاء الفرنسي هذه الحقيقة والتي استمرت عده سنوات في الثمانينات من القرن الماضي في قضية"ميكروفور"وهي شركة كندية قامت بإنشاء بنك للبيانات للأحداث الجارية والتي من ضمنها الأحداث الفرنسية، حيث يستطيع القارئ الرجوع إلى المقالات المنشورة في الصحف الفرنسية والتي كانت من بينها صحيفةLe Monde (عمارة، 2019، ص: 250)

❖ **الجنح التزوير بوسائل مزورة:** اعترف القانون الجزائي بخمس جنح مشابهه للتزوير البسيط ويضيف المشرع الفرنسي جنحة سادسة وهي التزوير الاعتيادي والتزوير الاعتيادي يعني أن مرتكب الجنحة تعود على التزوير والذي لم ينص عليه المشرع الجزائري (جديد، 2022، ص: 255).

فالجنح الخمس المشابهة لجنحة التزوير تضمنتها المواد 151، و 154 و 155، حيث ذكرت ثلاث جنح في المادة 151 وجنحتين في المواد 154 و 155، حيث قامت المادة 154 على انه أن المساعدة والمشاركة في المساس في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة يخضع لنفس العقوبة، في حين تنص المادة 155 نفس العقوبة ضد من رفض عمدا دفع المكافئة المستحقة بمقتضى الحقوق المقررة للمؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة خرقا أخر للحقوق المعترف بها.

ثانيا- الجزاءات المترتبة على تقليد أو تزوير المؤلفات

تنص المادة 153 على العقوبات الجزائية، كعقوبة أصلية من 6 أشهر إلى 3 سنوات حبس، وغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، سواء تمت عملية النشر في الجزائر أو في الخارج. تضاف إلى هذه العقوبة الرئيسية، عقوبة تكميلية وعملا بنص المادة 8 من قانون العقوبات.

وحسب المادة157فان:الجهة القضائية المختصة تقرر مصادرة المبالغ المساوية لأقساط الإيرادات المحصلة من الاستغلال غير المشروع للمصنف أو أداء فني محمي، وكل عتاد أنشئ خصيصا لقيام بنشاط غير المشروع وكل النسخ والأشياء المقلدة والمزورة.

ولكن المصادرة تدبير تكميلي لا يمكن النطق به إلا من طرف القسم الجزائي الذي يعتبر الجهة القضائية المختصة إقليميا ويمكن الجهة القضائية تأمر بتسليم العتاد أو النسخ حسب المادة 159 من الأمر03 المزورة أو قيمتها في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد 151 إلى 152 من هذا الأمر، وكذلك الإيرادات وأقساط الإيرادات التي تمت مصادرتها إلى المؤلف، أو أي مالك آخر للحقوق، أو ذوي حقوقهما لتعويضهما عند الحاجة عن الضرر الذي لحقهما، وفي بعض الحالات عندما لا يوجد أي شيء مادي أو قيمته المالية فيتم التعويض حال إصلاح الضرر بالطرق العادية وفي نفس الوقت مع الدعوى العمومية أو بدعوى مدنية أصلية.

يمكن للجهة القضائية أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة، في الصحف التي تعينها وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها ومن ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليهم، وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها.

ويكون ذلك على نفقة هذا الأخير وشريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها، وهذا طبقا للمادة 158 من نفس الأمر وبطلب من الطرف المدني وبالطبع على المحكمة أن تحدد مساحة المنشور حروف الطباعة المستعملة وكما تحدد مدة التعليق وكل من يعرق لهذه العملية أي عملية التعليق يعاقب من الجهة القضائية وتخضع تلك العقوبات إلى قواعد القانون المشترك المتعلقة بالتعليق.

كما نص المشرع على عقوبات إضافية في حالات تكرار الفعل أو ما يعرف بالعود، في حالة العود تنص المادة 156 من قانون حماية المؤلف والحقوق المجاورة على مضاعفة العقوبة المنصوص عليها في المادة 153.

كما تنص الفقرة الثانية من المادة 156 على وجود درجتين من العقاب، تتمثل الدرجة الأولى في الغلق المؤقت لمدة لا تتعدى 06 أشهر لمؤسسة التي يستغلها المقلد والمزور أو شريكه، أما الدرجة الثانية فتتمثل في الغلق النهائي لهذه المؤسسة عند الاقتضاء واختيار إحدى الدرجتين حسب نوعية الوعود من حقنا أن نطالب بتوضيحات أمام سكوت القانون فالوعود.

3. خاتمة:

تسعى كل دولة النهوض بقطاع التعليم العالي وترقية البحث العلمي فيها والوصول بالبحوث الأكاديمية إلى مستوى يقوي من بنيانها ويزيد من نفوذها، ولضمان ذلك اتخذت كل السبل اللازمة لدعم الأعمال العلمية وضمان نزاهتها، وذلك بمحاربة كل أشكال السرقة العلمية، وهي التدابير والإجراءات التي تم التطرق لها من خلال هذه الورقة العلمية والمتمثلة في التدابير الإدارية وهي المتخذة داخل المؤسسات الجامعية، ومتمثلة في تدابير وقائية متعلقة بفحص العمل وخضوعه لتدقيق ومراقبة ثم في حال ثبوت عدم نزاهة البحث العلمي ووجود سرقة علمية اتخاذ الإجراءات التأديبية في حق الباحث صاحب البحث الأكاديمي، أم عن الإجراءات والتدابير الثانية وهي الإجراءات الجزائية وهي عبارة عن تدابير قضائية، تتمثل في تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المتهم بالسرقة العلمية، ورغم التدابير المتخذة ما زلنا نرى ونسمع عن عديد التجاوزات التي يمارسها الأساتذة الباحثون أو الطلبة، فمازلنا نرى مقالات دون سندات علمية مداخلات ليست من انجاز أصحابها ومذكرات منقولة من غير مصادرها المذكورة، وما زاد الطين بلة انتشار تطبيقات الذكاء الاصطناعي القادرة على تغيير أسلوب الكتابة أو التطبيقات التي تكتب فقرات حسب الموضوع المطلوب منها، وعليه نصل لمجموعة من التوصيات تتمثل في:

- على المؤسسات الجامعية عقد ندوات وأيام تكوينية لفائدة الطلبة والأساتذة وذلك ببيان خطورة السرقة العلمية والتأكيد على ضرورة نزاهة البحوث العلمية، على أن يكون ذلك لجميع الأطوار بداية من دور الليسانس؛
- التأكيد على تدريس النزاهة العلمية والسرقة العلمية وصورها وفق المرسوم للطلبة الجامعيين في مقياس منهجية البحث أو أفرادها بمقياس منفصل؛
- تفعيل حقيقي للمجالس التأديبية في مجال السرقات العلمية وعدم التساهل في ذلك، وتفعيلها ولو بعد تخرج الطالب؛
- محاربة المكتبات التي تبيع رسائل جامعية معدة حسب الموضوع الرسالة، وتغريم أصحابها؛
- على المؤسسات الجامعية إقتناء برامج الكترونية متخصصة في الكشف عن السرقات العلمية، بحيث تكون هذه البرامج موضوعة تحت تصرف الهيئات العلمية، على أن تكون هذه البرامج والتطبيقات قادرة على اكتشاف السرقات العلمية ولو تم تمويهها بتطبيقات الذكاء الاصطناعي.

4. قائمة المراجع:

1. احمد بدر. أصول البحث العلمي ومناهجه. مصر : المكتبة الاكاديمية.
2. أحمد عبد المنعم حسن. (1996). أصول البحث العلمي. مصر : الجزء الاول، المكتبة الاكاديمية.
3. الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 . المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها، الجريدة الرسمية عدد 44، المؤرخة في23 جويلية 2003 .
4. العربي حجام. (2015). أهمية توثيق المراجع في البحوث العلمية، تمتين أدبيات البحث العلمي،. لبنان: الملتقى العلمي المشترك الاول مع المكتبة الوطنية الجزائرية، مركز جيل البحث العلمي.
5. المادة 6 من القرار الوزاري رقم 1082 .
6. بلال دحماني. (2019). النشر العلمي ومعايير تقييم المجلات العلمية في قواعد البيانات العالمية . مجله الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية عدد خاص جامعه الجلفة.
7. رجاء وحيد دويدري. (2000). البحث العلمي أساسيته النظرية وممارسته العملية . دمشق: الطبعة الاولى، دار الفكر .
8. سامي كباهم، عزيز. حماية حقوق المؤلف بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها قراءه في القرار رقم 10 82 . مجله معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 2.
9. سعدية لبيض، امال بن عبد الرحمن. (2022). النشر العلمي في المجلات العلميه الجزائريه المحكمه بين الاهميه والصعوبات، . مجله الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية، المجلد 7، العدد 2 .
10. طارق عقاد،. محاضرة حول الحقوق القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،. وزارة العدل، مجلس قضاء تبسة.

11. فاطمة عوض صابر، مرفت علي خفاجة. (2002). أسس ومبادئ البحث العلمي. الطبعة الأولى ، مكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية .
12. فطيمة سايح. أخلقيات البحث العلمي وجريمة السرقة العلمية في المؤسسات الجامعية،. مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية، العدد3، .
13. مانيو جدير. منهجية البحث. ترجمة ملكة ابيض.
14. محمد الصاوى محمد مبارك. (1992). البحث العلمي أسسه وطريقة كتابته. مصر : المكتبة الاكاديمية.
15. محمد شويكات، خيرة حطاب. الاطار القانوني لمجلس اخلقيات المهنة الجامعية للحد من ظاهرة السرقة العلمية،. مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية، مجلد 3.